وغير المقصود وهو المستفاد من الامر وعدل المصنف الي المخصوص
وغير المخصوص الي العام نظرا الي جميع الاوامر الندبية واما المتقدمون
فيطلقون المكروه علي ذي النهي المخصوص وغير المخصوص وقد يقولون
في الاول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسيم المندوب سنة موكدة
وعلي هذا الذي هو مبني الاصوليين يقال او غير جازم فكراهة **او** اقتضي
الخطاب **التخيير** بين فعل الشي وتركه **فاباحة** ذكر التخيير سهوا اذ
لا اقتضاء في الاباحة والصواب او خير كما في المنهاج عطفا علي اقتضي
وقابل الفعل بالترك نظرا للعرف والا فالترك المقتضي في الحقيقة فعل
هو الكف كما سياتي انه لا تكليف الا بفعل وانه في النهي الكف **وان ورد**
الخطاب النفسي بكون الشي **سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا** الواو
للتقسيم وهي فيه اجود من او كما قاله ابن مالك وحرف ما قدرته كما عبر به
في المختصر اي كون الشي للعلم به معني مع رعاية الاختصار ووصف
النفسي بالورود مجاز كوصف اللفظي به التشايع والشي يتناول فعل
المكلف وغيره فعله كالزنا سببا لوجوب الحد والزوال سببا لوجوب
الظهر والاتلاف لصبي مثلا سببا لوجوب الضمان في ماله واداء الضمان
منه **فوضع** اي فهذا الخطاب يسمي وضعا ويسمي خطاب وضع ايضا لان
متعلقه بوضع الله اي جعله كما يسمي الخطاب المقتضي او المخير الذي هو
الحكم المتعارف كما تقدم تكليف لما تقدم **وقد عرفت حدودها** اي حدود المذكورات
من اقسام خطاب التكليف ومن خطاب الوضع فحد الايجاب الخطاب
المقتضي للفعل اقتضاء جازما وعلي هذا القياس وسياتي حدود السبب
وغيره من اقسام خطاب الوضع وكذا احد الحد بالجامع المانع الدافع للاعتراض
بانها عرف رسوم لا حدود لان المميز فيها خارج عن الماهية نعم بمختصر
فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلي هذا القياس وسياتي حد

الامر اقتضاء الفعل والنهي اقتضاء الكف كما حدا ان القول المقتضي
للفعل وللكف فالمعبر عنه بها عدا الاباحة هو المعبر عنه فيما سياتي بالا
والنهي نظرا هنا الي انه حكم وهناك الي انه كلام **والفرض والواجب**
مترادفان اي اسمان لمعني واحد وهو كما علم من حد الايجاب الفعل المطلوب
طلبا جازما **خلافا لابي حنيفة** في نفيه ترادفهما حيث قال هذا الفعل
ان ثبت بدليل قطعي كالقران فهو الفرض كقراءة القران في الصلاة الثابتة
بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران او بدليل ظني كخبر الواحد فهو الواجب
كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف
ترك القراءة **وهو** اي الخلاف **لفظي** اي عائد الي اللفظ والتسمية
اذ حاصله ان ما ثبت بقطعي كما يسمي واجبا هل يسمي فرضا فعنده لا اخذا
للفرض من فرض الشي حزه اي قطع بعضه وللواجب من وجب الشي
وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم اخذا من
فرض الشي قدره ووجب الشي وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت
اعم من ان ثبت بقطعي او ظني وما حدناه اكثر استعمالا وما تقدم من ان
ترك الفاتحة من الصلاة لا يفسدها بخلاف ما عندنا اي دونها لا يضر في
ان الخلاف لفظي لانه امر فقهي لا مدخل له في التسمية التي الكلام فيها
والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة اي اسماء لمعني
واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم **خلافا**
لبعض اصحابنا اي القاضي حسين وغيره في نفيهم ترادفها حيث قالوا
هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة او لم يواظب عليه
كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو ما ينشيه الانسان
باختياره من الاوراد فهو التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للاقسام

Copyright © King Saud University